

القانون 07-18

المؤرخ في 25 رمضان عام 1439

الموافق 10 يونيو سنة 2018،

المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-25

المؤرخ في 24 يوليو 2025،

يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين

في مجال معالجة المعطيات

ذات الطابع الشخصي.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 46 و136 و137-2 و138 و140 و144 منه،
- وبمقتضى العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966، والذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67-89 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، والمتعلق بالإعلام،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995، والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،
- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،
- وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، والمتضمن القواعد الخاصة للحماية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،
- وبمقتضى القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتعلق بعصرنة العدالة،
- وبمقتضى القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،
- وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 2: يجب أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مهما كان مصدرها أو شكلها، في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألاّ تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم.

المادة 3: لأغراض هذا القانون، يقصد بما يأتي:

"المعطيات ذات الطابع الشخصي": كل معلومة بغض النظر دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه، "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.

"الشخص المعني": كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضع معالجة.

"معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي" المشار إليها أدناه "معالجة": كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيئي وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف،

"موافقة الشخص المعني": كل تعبير عن الإرادة المميزة يقبل بموجبه الشخص المعني أو ممثله الشرعي معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة به بطريقة يدوية أو إلكترونية.

"المعالجة الآلية": العمليات المنجزة كلياً أو جزئياً بواسطة طرق آلية مثل تسجيل المعطيات وتطبيق عمليات منطقية و / أو حسابية على هذه المعطيات أو تغييرها أو مسحها أو استخراجها أو نشرها،

"معطيات حساسة": معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية،

"مضمون غير شرعي": كل مضمون مخالف للقوانين السارية لاسيما مضمون ذو طابع تخريبي أو من شأنه المساس بالنظام العام والمضمون ذو الطابع الإباحي أو المنافي لأداب العامة،

"معطيات جينية": كل معطيات متعلقة بالصفات الوراثية لشخص أو عدة أشخاص ذوي قرابة،

"معطيات في مجال الصحة": كل معلومة تتعلق بالحالة البدنية و / أو العقلية للشخص المعني، بما في ذلك معطياته الجينية،

"ملف": كل مجموعة معطيات مهيكلية ومجمعة يمكن الولوج إليها وفق معايير محددة،

"الاتصال الإلكتروني": كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية،

"المسؤول عن المعالجة": شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها،

"معالج من الباطن": كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يعالج معطيات ذات طابع شخصي لحساب المسؤول عن المعالجة،

"الغير": كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص أو أي كيان آخر غير الشخص المعني والمسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن والأشخاص المؤهلون لمعالجة المعطيات الخاضعون للسلطة المباشرة للمسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن،

"المرسل إليه": الشخص الطبيعي أو المعنوي أو السلطة العمومية أو المصلحة أو أي كيان آخر يتلقى معطيات ذات طابع شخصي،

"تنازل أو إيصال": كل كشف أو إعلام بمعطيات لشخص غير الشخص المعني،

"الربط البيني للمعطيات": أي شكل من أشكال المعالجة التي تتمثل في إقامة ترابط بين معطيات معالجة لغاية محددة مع معطيات أخرى يمسكها مسؤول أو مسؤولون آخرون عن المعالجة أو يمسكها نفس المسؤول لنفس الغرض أو لأغراض أخرى،

"السلطة الوطنية": السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المنصوص عليها في هذا القانون.

"مقدم الخدمات":

- 1- أي كيان عام أو خاص يقدم لمستهلمي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات،
- 2- أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو للمستهملين،

"الاستكشاف المباشر": إرسال أي رسالة، مهما كانت دعائها وطبيعتها، موجهة للترويج المباشر أو غير المباشر لسلع أو خدمات أو لسمعة شخص يبيع سلعا أو يقدم خدمات.

"غلق المعطيات": جعل الدخول إليها غير ممكن.

"المعطيات البيومترية": (أضيفت بالقانون رقم 11-25 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2025) المعطيات ذات الطابع الشخصي الناتجة عن معالجة تقنية محددة تتعلق بالخصائص الجسدية أو الفسيولوجية أو السلوكية لشخص طبيعي، والتي تسمح أو تؤكد تعريفه الوحيد،

"تحديد سمات الشخصية": (أضيفت بالقانون رقم 11-25 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2025) أي شكل من أشكال استخدام المعطيات ذات الطابع الشخصي لتقييم جوانب شخصية معينة تتعلق بشخص طبيعي، ولا سيما لتحليل أو التنبؤ بالجوانب المتعلقة بأداء ذلك الشخص في العمل، والوضع الاقتصادي، والصحة، والتفضيلات والاهتمامات الشخصية والموثوقية والسلوك وتموقع أو تنقلات هذا الشخص،

"استخدام اسم مستعار": (أضيفت بالقانون رقم 11-25 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2025) معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بطريقة تجعل من غير الممكن نسبتها إلى شخص معين دون استخدام معلومات إضافية،

"السلطة المختصة": (أضيفت بالقانون رقم 11-25 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2025) كل سلطة عامة مختصة بالوقاية من الجرائم والكشف عنها وإجراء التحريات والتحقيقات والمتابعة الجزائية وتنفيذ العقوبات وتطبيقها، وكل هيئة أو كيان يتمتع بصلاحيات السلطة العامة وسلطات القوة العمومية لأغراض الوقاية من الجرائم والكشف عنها وإجراء التحريات والتحقيقات والمتابعات الجزائية وتنفيذ العقوبات وتطبيقها،

"انتهاك المعطيات ذات الطابع الشخصي": (أضيفت بالقانون رقم 11-25 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2025) كل خرق للأمن يؤدي، بصفة عرضية أو غير قانونية، إلى الإتلاف أو الضياع أو التغيير أو الكشف

أو الوصول غير المرخصين إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي المنقولة أو المخزنة أو المعالجة بطريقة أخرى،

"منظمة دولية": (أضيفت بالقانون رقم 25-11 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2025) كل كيان وهيئاته التابعة التي يحكمها القانون الدولي العام، أو أي هيئة أخرى يتم إنشاؤها بموجب اتفاق بين بلدين أو أكثر أو بناء عليه.

المادة 4: يطبق هذا القانون على المعالجة الآلية الكلية أو الجزئية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وكذا على المعالجة غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي الواردة أو التي يمكن ورودها في ملفات يدوية.

ويطبق هذا القانون على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تقوم بها الهيئات العمومية أو الخواص:

1- عندما تتم من طرف شخص طبيعي أو معنوي يكون المسؤول عنها مقيماً على التراب الوطني أو فوق تراب دولة لها تشريع معادل للتشريع الوطني في مجال المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

يعتبر مقيماً بالجزائر، المسؤول عن المعالجة الذي يمارس نشاطاً بالتراب الجزائري في إطار منشأة أيّاً كان شكلها القانوني،

2- عندما يكون المسؤول عنها غير مقيم على التراب الوطني ويلجأ بغرض معالجة معطيات ذات طابع شخصي إلى وسائل آلية أو غير آلية توجد فوق التراب الوطني، باستثناء المعالجات التي تستعمل لأغراض العبور فوق التراب الوطني.

في هذه الحالة، يجب على المسؤول عن المعالجة، دون الإخلال بمسؤوليته الشخصية. أن يبلغ السلطة الوطنية بهوية ممثله المقيم بالجزائر الذي يحلّ محله في جميع حقوقه والتزاماته الناتجة عن أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

المادة 5: تخضع لأحكام هذا القانون المعالجات الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالصحة، التي يكون الغرض منها بحث ودراسة وتقييم وتحليل المعطيات المرتبطة بنشاطات العلاج أو الوقاية، باستثناء:

- معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يكون الغرض منها المتابعة العلاجية أو الطبية الفردية للمرضى،

- المعالجة التي تسمح بإجراء دراسات انطلاقاً من المعطيات التي تم جمعها طبقاً لما هو وارد في البند السابق، عندما تتم من قبل القائمين بهذه المتابعة لاستعمالهم الحصري،

- المعالجات التي يكون الغرض منها التعويض أو الرقابة من قبل الهيئات المكلفة بالتأمين على المرض،
- المعالجات التي تتم داخل مؤسسات الصحة من قبل الأطباء المسؤولين عن المعلومة الطبية.

المادة 6: (معدلة بالقانون رقم 11-25 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2025) تستثنى من مجال تطبيق هذا القانون المعطيات ذات الطابع الشخصي:

- 1- المعالجة من طرف شخص طبيعى لغايات لا تتجاوز الاستعمال الشخصي أو العائلي، شرط عدم إحالتها للغير أو نشرها،
- 2- المتعلقة بالدفاع والأمن الوطنيين.
- 3- (ملغاة بالقانون رقم 11-25 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2025).

الباب الثاني

المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

الفصل الأول

الموافقة المسبقة ونوعية المعطيات

المادة 7: لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلاّ بالموافقة الصريحة للشخص المعني. إذا كان الشخص المعني عديم أو ناقص الأهلية، تخضع الموافقة للقواعد المنصوص عليها في القانون العام.

يمكن الشخص المعني أن يتراجع عن موافقته في أي وقت.

لا يمكن إطلاع الغير على المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاضعة للمعالجة إلاّ من أجل إنجاز الغايات المرتبطة مباشرة بمهام المسؤول عن المعالجة والمرسل إليه وبعد الموافقة المسبقة للشخص المعني.

غير أنّ موافقة الشخص المعني لا تكون واجبة، إذا كانت المعالجة ضرورية:

- لاحترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة،
- لحماية حياة الشخص المعني،
- لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفاً فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد اتخذت بناء على طلبه،
- للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني، إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه،

- لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو الغير الذي يتم إطلاعه على المعطيات،
- لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة مصلحة الشخص المعني و/ أو حقوقه وحرياته الأساسية.

المادة 8: لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بطفل إلا بعد الحصول على موافقة ممثله الشرعي أو، عند الإقتضاء، بترخيص من القاضي المختص.

يمكن القاضي الأمر بالمعالجة حتى دون موافقة ممثله الشرعي، إذا استدعت المصلحة الفضلى للطفل ذلك. يمكن القاضي العدول في أي وقت عن ترخيصه.

المادة 9: يجب أن تكون المعطيات الشخصية:

- أ- معالجة بطريقة مشروعة ونزيهة،
- ب- مجمعة لغايات محددة، وواضحة ومشروعة وألاّ تعالج لاحقاً بطريقة تتنافى مع هذه الغايات،
- ج- ملائمة ومناسبة وغير مبالغ فيها بالنظر إلى الغايات التي من أجلها تمّ جمعها أو معالجتها،
- د- صحيحة وكاملة ومحينة إذا اقتضى الأمر،
- هـ- محفوظة بشكل يسمح بالتعرف على الأشخاص المعنيين خلال مدة لا تتجاوز المدة اللازمة لإنجاز الأغراض التي من أجلها تمّ جمعها ومعالجتها.

يمكن السلطة الوطنية، في حالة وجود مصلحة مشروعة بناءً على طلب من المسؤول عن المعالجة، أن تأذن بحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي لغايات تاريخية أو إحصائية أو علمية بعد المدة المشار إليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة.

يكلف المسؤول عن المعالجة، تحت مراقبة السلطة الوطنية، بضمان احترام أحكام هذه المادة.

المادة 10: (ملغاة بالقانون رقم 11-25 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2025).

المادة 11: (ملغاة بالقانون رقم 11-25 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2025).

الفصل الثاني

الإجراءات المسبقة عن المعالجة

المادة 12: ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، تخضع كل عملية معالجة معطيات ذات طابع شخصي لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية أو لترخيص منها طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

القسم الأول

التصريح

المادة 13: يودع التصريح المسبق الذي يتضمن الالتزام بإجراء المعالجة وفقاً لأحكام هذا القانون، لدى السلطة الوطنية ويمكن تقديمه بالطريق الإلكتروني.

يسلم وصل الإيداع أو يرسل بالطريق الإلكتروني، فوراً أو في أجل أقصاه 48 ساعة.

يمكن أن تكون المعالجات التابعة لنفس المسؤول عن المعالجة والتي تتم لنفس الغرض أو لأغراض مرتبطة محل تصريح واحد.

يمكن المسؤول عن المعالجة، تحت مسؤوليته، أن يباشر في عملية المعالجة بمجرد استلامه الوصل المنصوص عليه في هذه المادة.

المادة 14: يجب أن يتضمن التصريح ما يأتي:

- 1- اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء اسم وعنوان ممثله،
- 2- طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض أو الأغراض المقصودة منها،
- 3- وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم،
- 4- المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات،
- 5- طبيعة المعطيات المعتمز إرسالها إلى دول أجنبية،
- 6- مدة حفظ المعطيات،
- 7- المصلحة التي يمكن الشخص المعني عند الاقتضاء، أن يمارس لديها الحقوق المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون وكذا الإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق،
- 8- وصف عام يمكن من تقييم أولي لمدى ملاءمة التدابير المتخذة من أجل ضمان سرية وأمن المعالجة،

9- الربط البيني أو جميع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات، وكذا التنازل عنها للغير أو معالجتها من الباطن، تحت أي شكل من الأشكال، سواء مجاناً أو بمقابل.

يجب إخطار السلطة الوطنية فوراً بأي تغيير للمعلومات المذكورة أعلاه، أو بأي حذف يطل المعالجة. في حالة التنازل عن ملف معطيات، يلزم المتنازل له بإتمام إجراءات التصريح المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 15: تحدّد السلطة الوطنية قائمة بأصناف معالجات المعطيات ذات الطابع الشخصي التي ليس من شأنها الإضرار بحقوق وحرّيات الأشخاص المعنيين وحياتهم الخاصة والتي تكون محل تصريح مبسط يجب أن يشار فيه إلى العناصر المذكورة في البنود 1 و2 و3 و4 و5 و6 من المادة 14 أعلاه.

تحدّد السلطة الوطنية قائمة المعالجات غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي التي يمكن أن تكون موضوع التصريح المبسط المنصوص عليه في هذه المادة.

المادة 16: لا تطبق إلزامية التصريح على المعالجات التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور أو كل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في ذلك. غير أنّه في هذه الحالات، يجب تعيين مسؤول عن معالجة المعطيات يكشف عن هويته للعموم وتبلغ إلى السلطة الوطنية، ويكون مسؤولاً عن تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الأشخاص المعنيين المنصوص عليها في هذا القانون.

يجب على المسؤول عن المعالجة المعفى من التصريح، أن يوصل إلى كل شخص قدم طلباً بذلك المعلومات المتعلقة بالغاية من المعالجة وهوية المسؤول عنها وعنوانه والمعطيات المعالجة والمرسل إليهم.

القسم الثاني

الترخيص

المادة 17: تقرر السلطة الوطنية إخضاع المعالجة المعنية لنظام الترخيص المسبق عندما يتبيّن لها، عند دراسة التصريح المقدم لها، أن المعالجة المعتزم القيام بها تتضمن أخطاراً ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحرّيات والحقوق الأساسية للأشخاص.

يجب أن يكون قرار السلطة الوطنية مسبباً وأن يبلغ إلى المسؤول عن المعالجة في أجل العشرة (10) أيام التي تلي تاريخ إيداع التصريح.

المادة 18: تمنع معالجة المعطيات الحساسة.

غير أنه يمكن الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة وتكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة، أو عندما تتم المعالجة بناء على الموافقة الصريحة للشخص المعني، وفي حالة وجود نص قانوني يقضي بذلك أو بترخيص من السلطة الوطنية.

يمنح الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة أيضا، في الحالات الآتية:

(أ) إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر وفي حالة وجود الشخص المعني في حالة عجز بدني أو قانوني عن الإدلاء بموافقته،

(ب) تنفيذ المعالجة، بناء على موافقة الشخص المعني، من طرف مؤسسة أو جمعية أو منظمة غير نفعية ذات طابع سياسي أو فلسفي أو ديني أو نقابي، في إطار نشاطاتها الشرعية، شرط أن تخص المعالجة فقط أعضاء هذه المنظمة أو الأشخاص الذين تربطهم بها اتصالات منتظمة تتعلق بغايتها وألا ترسل المعطيات إلى الغير دون موافقة الأشخاص المعنيين.

(ج) إذا كانت المعالجة تخص معطيات صرح بها الشخص المعني علنا عندما يمكن استنتاج موافقته على معالجة المعطيات من تصريحاته.

(د) أن المعالجة ضرورية للاعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء وأن تكون قد تمت حصريا لهذه الغاية.

(هـ) معالجة المعطيات الجينية، باستثناء تلك التي يقوم بها أطباء أو بيولوجيون والتي تعد ضرورية لممارسة الطب الوقائي، والقيام بتشخيصات طبية وفحوصات أو علاجات.

وفي كل الأحوال، تبقى التدابير المنصوص عليها في هذا القانون لحماية هذه المعطيات، مضمونة.

المادة 19: يتم الربط البيني للملفات تابعة لشخص أو عدة أشخاص معنويين يسيرون مرفقا عموميا لأغراض مختلفة مرتبطة بالمنفعة العامة، بموجب ترخيص من السلطة الوطنية.

يخضع الربط البيني للملفات التابعة للأشخاص الطبيعية الذي يتم لأغراض مختلفة، إلى ترخيص من السلطة الوطنية.

يجب أن يسمح الربط البيني للملفات ببلوغ أهداف مشروعة وشرعية بالنسبة للمسؤولين عن المعالجة ولا يمكن أن يتضمن أي تمييز أو تقليص من الحقوق والحريات والضمانات الممنوحة للأشخاص المعنية.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

المادة 20: يجب أن يتضمن طلب الترخيص المعلومات المذكورة في المادة 14 من هذا القانون. تتخذ السلطة الوطنية قرارها في أجل شهرين (2) من تاريخ إخطارها، ويمكن تمديد هذا الأجل لنفس المدة بقرار مسبب لرئيسها. يعتبر عدم رد السلطة الوطنية في الأجل المذكور في هذه المادة، رفضا للطلب.

المادة 21: ترخص السلطة الوطنية بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة للبحث أو الدراسة أو التقييم في مجال الصحة، في إطار احترام المبادئ المنصوص عليها في هذا القانون، وبالنظر إلى المصلحة العامة التي يهدف إلى تحقيقها البحث أو الدراسة أو التقييم.

يمكن السلطة الوطنية، إذا كانت المعالجة لها نفس الأغراض وتتعلق بمعطيات مماثلة وبنفس فئات المرسل إليهم، تسليم ترخيص واحد لنفس الطالب.

الباب الثالث

السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

المادة 22: تنشأ، لدى رئيس الجمهورية، سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يشار إليها أدناه "السلطة الوطنية" يحدد مقرها بالجزائر العاصمة. تتمتع السلطة الوطنية، بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري. تقيد ميزانية السلطة الوطنية في ميزانية الدولة وتخضع للمراقبة المالية طبقا للتشريع المعمول به. تعد السلطة الوطنية نظامها الداخلي الذي يحدد، لا سيما كفاءات تنظيمها وسيرها، وتصادق عليه.

المادة 23: تشكل السلطة الوطنية من:

- ثلاث (3) شخصيات، من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية،
- ثلاثة (3) قضاة، يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة،
- عضو عن كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية،
- ممثل (1) عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان،

- ممثل (1) عن وزير الدفاع الوطني،
- ممثل (1) عن وزير الشؤون الخارجية،
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالداخلية،
- ممثل (1) عن وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل (1) عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

يتم اختيار أعضاء السلطة الوطنية، حسب اختصاصهم القانوني و/أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يمكن السلطة الوطنية أن تستعين بأي شخص مؤهل، من شأنه مساعدتها في أشغالها.

يعين رئيس وأعضاء السلطة الوطنية، بموجب مرسوم رئاسي، لعهد مدتها خمس (5) سنوات، قابلة للتجديد.

المادة 24: يؤدي أعضاء السلطة الوطنية، قبل التنصيب في وظائفهم، اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر، في الصيغة الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهامي كعضو في السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بكل استقلالية وحياد وشرف ونزاهة، وأن أحافظ على سرية المداوالت."

المادة 25: تكلف السلطة الوطنية بالسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام هذا القانون، وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال على أي أخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة. وتتمثل مهامها، في هذا الصدد، لاسيما في:

- 1- منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- 2- إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم،
- 3- تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة،

السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

- 4- تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وإعلام أصحابها بمآلها،
 - 5- الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون،
 - 6- الأمر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة،
 - 7- الأمر بإغلاق معطيات أو سحبها أو إتلافها،
 - 8- تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،
 - 9- نشر التراخيص الممنوحة والآراء المدلى بها في السجل الوطني المشار إليه في المادة 28 من هذا القانون،
 - 10- تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل،
 - 11- إصدار عقوبات إدارية وفقا لأحكام المادة 46 من هذا القانون،
 - 12- وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،
 - 13- وضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- في إطار ممارسة مهامها، تعلم السلطة الوطنية النائب العام المختص فوراً، في حالة معاينة وقائع تحتل الوصف الجزائي.

تعدّ السلطة الوطنية تقريراً سنوياً حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية.

المادة 26: يجب على رئيس وأعضاء السلطة الوطنية المحافظة على الطابع السري للمعطيات ذات الطابع الشخصي والمعلومات التي اطلعوا عليها بهذه الصفة ولو بعد انتهاء مهامهم، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك.

لا يجوز لرئيس السلطة الوطنية وأعضائها أن يمتلكوا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مصالح في أي مؤسسة تمارس نشاطاتها في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يستفيد رئيس وأعضاء السلطة الوطنية من حماية الدولة ضد التهديدات أو الإهانات أو الاعتداءات، من أي طبيعة كانت، التي قد يتعرضون لها بسبب أو خلال تأديتهم مهامهم أو بمناسبتها.

يحدد النظام التعويضي لأعضاء السلطة الوطنية وشروط وكيفيات منحه، عن طريق التنظيم.

المادة 27: تزود السلطة الوطنية بأمانة تنفيذية، يسيّرهما أمين تنفيذي ويساعده في مهامه مستخدمون.

يؤدي الأمين التنفيذي ومستخدمو الأمانة التنفيذية، أمام مجلس قضاء الجزائر، اليمين في الصيغة الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أؤدي وظائفني بكل نزاهة، وأن أحافظ على سرية المعلومات التي أطلع عليها."

يلزم الأمين التنفيذي ومستخدمو الأمانة التنفيذية بالحفاظ على سرية المعلومات التي يطلعون عليها أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامهم.

تحدد شروط وكيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 27 مكرر: (القانون رقم 25-11 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2025) تزود السلطة الوطنية بأقطاب جهوية تتكفل بمهام المراقبة والتدقيق على مستوى الهيئات والأشخاص المعالجين للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

تحدد شروط وكيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 28: ينشأ سجل وطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يمسك من طرف السلطة الوطنية، وتفيد فيه:

- الملفات التي تكون السلطات العمومية مسؤولة عن معالجتها،
- الملفات التي يكون الخواص مسؤولين عن معالجتها،
- مراجع القوانين أو النصوص التنظيمية المنشورة المتضمنة إحداث ملفات عمومية،
- التصريحات المقدمة للسلطة الوطنية والتراخيص التي تسلمها،
- المعطيات المتعلقة بالملفات الضرورية للسماح للأشخاص المعنيين بممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذا القانون.

تعفى من التقييد في السجل الوطني الملفات التي يكون الغرض الوحيد من معالجتها مسك سجل موجه بموجب مقتضيات تشريعية أو تنظيمية، لإطلاع العموم.

غير أنه تدرج بالسجل الوطني المذكور، وجوبا، هوية الشخص المسؤول عن المعالجة حتى يتمكن الأشخاص المعنيون من ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون.

تحدد شروط وكيفية مسك السجل الوطني عن طريق التنظيم.

المادة 29: يمكن أن تحدد السلطة الوطنية بموجب أنظمة، الشروط والضمانات المرتبطة بحقوق الشخص المعني في المجالات المتعلقة بحرية التعبير والصحة والشغل والبحث التاريخي والإحصائي والعلمي والمراقبة عن بعد واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

المادة 30: يمكن السلطة الوطنية أن تقرر تأمين الإرسال، لا سيما عن طريق تشفيره، في حالة ما إذا كان سير المعطيات ذات الطابع الشخصي في الشبكة، ويمكن أن يحتوي على مخاطر على حقوق الأشخاص المعنيين وحياتهم والضمانات الممنوحة لهم.

المادة 31: يحدد القانون الأساسي لمستخدمي السلطة الوطنية بنص خاص.

الباب الرابع

حقوق الشخص المعني

الفصل الأول

الحق في الإعلام

المادة 32: ما لم يكن على علم مسبق بها، يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله إعلام مسبقاً وبصفة صريحة ودون لبس، كل شخص يتم الاتصال به قصد تجميع معطياته ذات الطابع الشخصي، بالعناصر الآتية:

- هوية المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء، هوية ممثله،

- أغراض المعالجة،

- كل معلومة إضافية مفيدة، لا سيما المرسل إليه ومدى إلزامية الرد والآثار المترتبة عن ذلك وحقوقه ونقل المعطيات إلى بلد أجنبي.

إذا لم يتم جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي لدى الشخص المعني، يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله، قبل تسجيل المعطيات أو إرسالها للغير، أن يزوده بالمعلومات المشار إليها أعلاه، ما لم يكن قد علم بها مسبقاً.

في حالة جمع المعلومات في شبكات مفتوحة، يجب إعلام الشخص المعني، ما لم يكن على علم مسبق، بأنّ المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به يمكن أن تتداول في الشبكات دون ضمانات السلامة وأنها قد تتعرض للقراءة والاستعمال غير المرخص من طرف الغير.

المادة 33: لا تطبق إلزامية الإعلام المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون:

- أ- إذا تعذر إعلام الشخص المعني، ولا سيما في حالة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية، يلزم المسؤول عن المعالجة في هذه الحالة بإشعار السلطة الوطنية باستحالة إعلام الشخص المعني وتقديم لها سبب الاستحالة،
- ب- إذا تمّت المعالجة تطبيقاً لنص قانوني،
- ج- إذا تمّت المعالجة حصرياً لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية.

الفصل الثاني

الحق في الولوج

المادة 34: يحق للشخص المعني أن يحصل من المسؤول عن المعالجة، على:

- التأكيد على أن المعطيات الشخصية المتعلقة به كانت محل معالجة أم لا، وأغراض المعالجة وفئات المعطيات التي تنصبّ عليها والمرسل إليهم،
- إفادته، وفق شكل مفهوم، بالمعطيات الخاصة به التي تخضع للمعالجة وكذا بكل معلومة متاحة حول مصدر المعطيات.

يحق للمسؤول عن المعالجة أن يطلب من السلطة الوطنية تحديد آجال الإجابة على طلبات الولوج المشروعة، ويمكنه الاعتراض على الطلبات التعسفية، لا سيما من حيث عددها وطابعها المتكرر، ويقع على عاتقه إثبات الطابع التعسفي لهذا الطلب.

الفصل الثالث

الحق في التصحيح

المادة 35: يحق للشخص المعني أن يحصل مجاناً، من المسؤول عن المعالجة على:

أ- تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية التي تكون معالجتها غير مطابقة لهذا القانون بسبب الطابع غير المكتمل أو غير الصحيح لتلك المعطيات على الخصوص، أو لكون معالجتها ممنوعة قانوناً. ويلزم المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات اللازمة مجاناً، لفائدة الطالب في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره.

في حالة الرفض أو عدم الرد على الطلب خلال الأجل المذكور أعلاه، يحق للشخص المعني إيداع طلب التصحيح لدى السلطة الوطنية، التي تكلف أحد أعضائها للقيام بكل التحقيقات الضرورية والعمل على إجراء التصحيحات اللازمة في أقرب الآجال، وإخبار الشخص المعني بمآل طلبه.

ب- تبليغ الغير الذي أوصلت إليه المعطيات الشخصية بكل تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق للمعطيات ذات الطابع الشخصي، يتم تطبيقاً للمطمة (أ) أعلاه، ما لم يكن ذلك مستحيلاً.

يمكن استعمال الحق المنصوص عليه في هذه المادة من قبل ورثة الشخصي المعني.

الفصل الرابع

الحق في الاعتراض

المادة 36: يحق للشخص المعني أن يعترض، لأسباب مشروعة على معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي.

وله الحق في الاعتراض على استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض دعائية، ولا سيما التجارية منها، من طرف المسؤول الحالي عن المعالجة أو مسؤول عن معالجة لاحقة.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إذا كانت المعالجة تستجيب للالتزام قانوني، أو إذا كان تطبيق هذه الأحكام قد استبعد بموجب إجراء صريح في المحرر الذي يرخّص بالمعالجة.

الفصل الخامس

منع الاستكشاف المباشر

المادة 37: يمنع الاستكشاف المباشر، بواسطة آلية اتصال أو جهاز الاستنساخ البعدي أو بريد إلكتروني أو أي وسيلة تستخدم تكنولوجيا ذات طبيعة مماثلة، باستعمال بيانات شخص طبيعي، في أي شكل من الأشكال، لم يعبر عن موافقته المسبقة على ذلك.

غير أنه يرخّص بالاستكشاف المباشر عن طريق البريد الإلكتروني، إذا ما طلبت البيانات مباشرة من المرسل إليه، وفقاً لأحكام هذا القانون، بمناسبة بيع أو تقديم خدمات، إذا كان الاستكشاف

المباشر يخص منتجات أو خدمات مشابهة يقدمها نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي، وتبيّن للمرسل إليه، بشكل صريح لا يشوبه لبس إمكانية الاعتراض دون مصاريف، باستثناء التكلفة المرتبطة بإرسال الرفض، على استعمال بياناته وقت جمع هذه الأخيرة وكلما وجّه إليه بريد إلكتروني لأجل الإستكشاف.

وفي جميع الحالات، يمنع إرسال رسائل بواسطة آليات الاتصال الهاتفي وجهاز الاستنساخ البعدي والبريد الإلكتروني لأجل الاستكشاف المباشر دون الإشارة إلى بيانات صحيحة لتمكين المرسل إليه من إرسال طلب توقيف هذه الإيصالات دون مصاريف غير تلك المرتبطة بإرسالها.

كما يمنع إخفاء هوية الشخص الذي أوصلت لفائده الرسائل وكذا ذكر موضوع لا صلة له بالخدمات المقترحة.

الباب الخامس

التزامات المسؤول عن المعالجة

الفصل الأول

سرية وسلامة المعالجة

المادة 38: يجب على المسؤول عن المعالجة وضع التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو النشر أو الولوج غير المرخصين، خصوصاً عندما تستوجب المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معيّنة وكذا حمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة.

ويجب أن تضمن هذه التدابير مستوى ملائما من السلامة بالنظر إلى المخاطر التي تمثلها المعالجة وطبيعة المعطيات الواجب حمايتها.

المادة 39: عندما تجرى المعالجة لحساب المسؤول عن المعالجة، يجب على هذا الأخير، اختيار معالج من الباطن يقدم الضمانات الكافية المتعلقة بإجراءات السلامة التقنية والتنظيمية للمعالجات الواجب القيام بها ويسهر على احترامها.

تنظم عملية المعالجة من الباطن بموجب عقد أو سند قانوني يربط المعالج من الباطن بالمسؤول عن المعالجة، وينص خصوصا على ألا يتصرف المعالج من الباطن إلا بناء على تعليمات من المسؤول عن المعالجة وعلى تقيده بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 38، أعلاه.

تقيد عناصر العقد أو السند القانوني المتعلق بحماية المعطيات وكذا المتطلبات المتعلقة بالتدابير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 38 أعلاه، كتابة أو في شكل آخر معادل، وذلك لأغراض حفظ الأدلة.

المادة 40: يلزم المسؤول عن المعالجة والأشخاص الذين أطلعوا، أثناء ممارسة مهامهم على معطيات ذات طابع شخصي، بالسّر المهني، حتى بعد انتهاء مهامهم، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

المادة 41: لا يجوز لأي شخص يعمل تحت سلطة المسؤول عن المعالجة أو سلطة المعالج من الباطن الذي يلج إلى معطيات ذات طابع شخصي، أن يعالج هذه المعطيات دون تعليمات المسؤول عن المعالجة، باستثناء حالة تنفيذ التزام قانوني.

"فصل أول مكرر مندوب حماية المعطيات

ذات الطابع الشخصي"

المادة 41 مكرر: (القانون رقم 11-25 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2025) يقوم المسؤول عن المعالجة والسلطة المختصة، كل فيما يخصه، بتعيين مندوب لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يختار على أساس صفاته المهنية، وعلى وجه الخصوص، معرفته المتخصصة للقانون و في الممارسات المتعلقة بحماية المعطيات.

تعفى الجهات القضائية من هذا الالتزام عند أدائها لمهامها القضائية.

يمكن تعيين مندوب واحد (1) لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لدى عدة سلطات مختصة ومسؤولين عن المعالجة، بالنظر إلى هيكلها التنظيمي و حجمها.

يقوم المسؤول عن المعالجة والسلطات المختصة بإبلاغ السلطة الوطنية بالمعلومات التي تسمح بالاتصال بمندوب حماية المعطيات.

المادة 41 مكرر1: (القانون رقم 25-11 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2025) يتولى مندوب حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، لا سيما:

- إعلام وإعطاء المشورة للمسؤول عن المعالجة والمستخدمين الذين يقومون بالمعالجة بشأن الالتزامات الواقعة على عاتقهم بموجب هذا القانون،

- مراقبة الامتثال لهذا القانون وإجراءات العمل الداخلية للمسؤول عن المعالجة في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بما في ذلك توزيع المسؤوليات وتحسيس وتكوين المستخدمين المشاركين في عمليات المعالجة وعمليات التدقيق ذات الصلة،

- تقديم المشورة، عند الطلب، فيما يتعلق بتحليل أثر المعالجة على حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ومراقبة تنفيذها وفقا لأحكام المادة 45 مكرر 6 من هذا القانون.

يعد مندوب حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي نقطة اتصال مع السلطة الوطنية.

"الفصل الأول مكرر1"

دفاتر وسجلات المعالجة"

المادة 41 مكرر2: (القانون رقم 25-11 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2025) يمسك المسؤول عن المعالجة سجل نشاطات المعالجة التي تتم تحت مسؤوليته، يحتوي، بالخصوص، على:

- أسماء وبيانات الاتصال الخاصة بالمسؤول عن المعالجة ومندوبه،
- غايات عملية المعالجة وأساسها القانوني،
- فئات المرسل إليهم الذين تم أو سيتم موافاتهم بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، بمن في ذلك المرسل إليهم في دول أخرى أو منظمات دولية،
- وصف فئات الأشخاص والمعطيات ذات الطابع الشخصي المعنية،
- ذكر، قدر المستطاع، الأجل المحددة للمسح الجزئي أو الكلي للمعطيات ذات الطابع الشخصي،
- وصف عام لتدابير الأمن التقنية والتنظيمية المتخذة.

كما يمسك المعالج من الباطن سجلاً لنشاطات المعالجة التي يقوم بتنفيذها لحساب المسؤول عن المعالجة، يحتوي، بالخصوص، على اسم وبيانات الاتصال بالمعالج من الباطن وفئات المعالجة التي قام

بتنفيذها لحساب المسؤول عن المعالجة، وبقدر المستطاع، وصفا عاما لتدابير الأمن التقنية والتنظيمية المتخذة.

يجب أن يمسك السجلان، المنصوص عليهما في هذه المادة، في الشكل الورقي أو الإلكتروني، ويوضعان تحت تصرف السلطة الوطنية، بناء على طلبها.

المادة 41 مكرر3: (القانون رقم 11-25 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2025) يمسك كل من المسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن دفترآليا لعمليات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يتضمن، على الأقل، عمليات الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف.

يتيح دفتر العمليات إمكانية تحديد مبررات و تاريخ و وقت العمليات المذكورة أعلاه، وبقدر الإمكان، تحديد هوية الشخص الذي استخدم أو اطلع على هذه المعطيات أو كشف عنها، وهوية المرسل اليهم، ويوضع تحت تصرف السلطة الوطنية بناء على طلبها.

يستخدم دفتر العمليات حصريا لأغراض التحقق من شرعية المعالجة والمراقبة الداخلية وضمان سلامة المعطيات وأمنها ومتطلبات الإجراءات الجزائية.

الفصل الثاني

معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المرتبطة

بخدمات التصديق والتوقيع الإلكترونيين

المادة 42: ما عدا في حالة موافقتهم الصريحة، يجب الحصول على المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يتم جمعها من قبل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لأغراض تسليم وحفظ الشهادات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني، من الأشخاص المعنيين بها مباشرة، ولا يجوز معالجتها لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها.

الفصل الثالث

معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في مجال الإتصالات الإلكترونية

المادة 43: إذا أدت معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور إلى إتلافها أو ضياعها أو إفشائها أو الولوج غير المرخص إليها، يعلم مقدم الخدمات فوراً السلطة الوطنية والشخص المعني، إذا أدى ذلك إلى المساس بحياته الخاصة، ما لم تقرر السلطة الوطنية أنّ الضمانات الضرورية لحماية المعطيات قد تم اتخاذها من قبل مقدم الخدمات.

يجب على كل مقدم خدمات أن يمسك جرداً محيّنًا حول الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي والإجراءات التي اتخذها بشأنها.

الفصل الرابع

نقل المعطيات نحو دولة أجنبية

المادة 44: لا يجوز لمسؤول عن معالجة نقل المعطيات ذات طابع شخصي إلى دولة أجنبية إلاّ بترخيص للسلطة الوطنية وفقاً لأحكام هذا القانون، وإذا كانت هذه الدولة تضمن مستوى حماية كاف للحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص إزاء المعالجة التي تخضع لها هذه المعطيات أو التي قد تخضع لها.

تقدّر السلطة الوطنية المستوى الكافي من الحماية الذي تضمنه دولة معينة، لاسيما وفقاً للمقتضيات القانونية المعمول بها في هذه الدولة ولإجراءات الأمن المطبقة فيها، وللخصائص المتعلقة بالمعالجة مثل غاياتها ومدتها وكذا طبيعة وأصل ووجهة المعطيات المعالجة.

وفي جميع الأحوال، يمنع إرسال وتحويل معطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية عندما قد يؤدي ذلك إلى المساس بالأمن العمومي أو المصالح الحيوية للدولة.

المادة 45: استثناء على أحكام المادة 44 من هذا القانون، يمكن المسؤول عن المعالجة نقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة لا تتوفر فيها الشروط التي تنص عليها المادة المذكورة، في الحالات الآتية:

- 1- الموافقة الصريحة للشخص المعني،
- 2- إذا كان النقل ضرورياً:
- أ- للمحافظة على حياة هذا الشخص،
- ب- للمحافظة على المصلحة العامة،
- ج- احتراماً لالتزامات تسمح بضمان إثبات أو ممارسة حق أو الدفاع عنه أمام القضاء،

- د- تنفيذاً لعقد بين المسؤول عن المعالجة والشخص المعني أو تنفيذاً لإجراءات سابقة للعقد والمتخذة بناء على طلب هذا الأخير،
 - هـ- لإبرام أو تنفيذ عقد مبرم أو سيرم بين المسؤول عن المعالجة والغير، لمصلحة الشخص المعني،
 - و- تنفيذاً لإجراء يتعلق بتعاون قضائي دولي،
 - ز- للوقاية من إصابات مرضية أو تشخيصها أو معالجتها.
- 3- إذا تمّ النقل تطبيقاً لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف تكون الجزائر طرفاً فيه،
- 4- بناء على ترخيص السلطة الوطنية، إذا كانت المعالجة تتطابق مع أحكام المادة 2 من هذا القانون.

"الباب الخامس مكرر

معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض الوقاية من الجرائم والكشف عنها وإجراء التحريات والتحقيقات والمتابعات الجزائية وتنفيذ العقوبات وتطبيقها"

الفصل الأول

المبادئ الأساسية

المادة 45 مكرر: (القانون رقم 25-11 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2025) لا يمكن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض الوقاية من الجرائم والكشف عنها وإجراء التحريات والتحقيقات والمتابعات الجزائية وتنفيذ العقوبات وتطبيقها إلاّ من طرف:

- السلطة القضائية،
- المصالح والهيئات المخوّلة قانوناً بالتحري عن الجرائم وكشف مرتكبها في حدود سلطتها واختصاصاتها،
- مساعدتي العدالة، في إطار اختصاصاتهم القانونية، لفترة متناسبة مع المهام الموكلة إليهم،
- مصالح إدارة السجون في حدود سلطتها واختصاصاتها.

يجب أن تتضمن المعالجة، المنصوص عليها في هذه المادة، تحديد المسؤول عن المعالجة والغاية منها والأشخاص المعنيين بها والغير الذي يؤهل للاطلاع على هذه المعلومات ومصدرها والإجراءات الواجب اتخاذها لضمان سلامة المعالجة التي يجب أن تحترم أحكام الفقرة الأولى من المادة 9 من هذا القانون.

بغض النظر عن أحكام المادتين 7 و 8 من هذا القانون، لا تشترط الموافقة المسبقة للشخص المعني لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المذكورة في هذا الباب.

لا يجوز معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تجمعها السلطات المختصة بموجب هذا الباب إلا لأغراض الوقاية من الجرائم والكشف عنها وإجراء التحريات والتحقيقات والمتابعة الجزائية وتنفيذ العقوبات وتطبيقها، وفي حالة معالجتها لأغراض أخرى، تطبق الأحكام التشريعية ذات الصلة المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع الساري المفعول.

المادة 45 مكرر 1 : (القانون رقم 11-25 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2025) لا يمكن أن تؤسس الأحكام القضائية التي تقتضي تقييمًا لسلوك شخص، على مجرد المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتضمنة تقييم بعض جوانب شخصيته.

لا يمكن كذلك، لأي قرار آخر ينشئ أثارا قانونية تجاه شخص أن يتخذ فقط بناء على مجرد المعالجة الآلية للمعطيات، يكون الغرض منها تحديد صفات الشخص المعني أو تقييم بعض جوانب شخصيته.

لا تعتبر متخذة بناء على مجرد معالجة آلية فقط القرارات التي تتم في إطار إبرام عقد أو تنفيذه والتي يكون الشخص المعني قد أتيحت له فيها إمكانية تقديم ملاحظاته وكذا القرارات التي تستجيب لطلبات المعني.

المادة 45 مكرر 2 : عندما تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي ضمن أمر أو حكم أو قرار قضائي أو في ملف قضائي، يجب أن تراعى أحكام قانون الإجراءات الجزائية ذات الصلة.

الفصل الثاني

التزامات المسؤول عن المعالجة

المادة 45 مكرر 3 : (القانون رقم 11-25 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2025) يتعين على المسؤول عن المعالجة التمييز، في حدود الإمكان وبشكل واضح بين المعطيات المتعلقة بفئات الأشخاص المعنية، لا سيما :

- الأشخاص الذين توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنهم قد ارتكبوا أو على وشك ارتكاب جريمة،
- الأشخاص المدانون بارتكاب جريمة،
- الضحايا أو الأشخاص الذين، بالنظر إلى وقائع معينة، يعتقد أنهم ضحايا الجرائم،
- الأشخاص الذين قد يُطلب منهم الإدلاء بشهادتهم في التحقيقات المتعلقة بالجرائم أو في الإجراءات الجزائية اللاحقة أو الأشخاص الذين يمكنهم تقديم معلومات عن الجرائم.

كما يتعين عليه أن يمسك السجلات والدفاتر المنصوص عليها في المادتين 41 مكرر 2 و 41 مكرر 3 من هذا القانون.

الفصل الثالث

حقوق الشخص المعني

المادة 45 مكرر 4 : (القانون رقم 11-25 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2025) يستفيد الشخص المعني من الحقوق المنصوص عليها في المواد 32 (المطاط الأولى و 2 و 3 من الفقرة الأولى) و 34 و 35 من هذا القانون. غير أنه يمكن تقييد أو رفض أو تأخير حقوق الشخص المعني الواردة ضمن هذا الباب، كلياً أو جزئياً، بشرط أن يكون ذلك ضرورياً ومتناسباً مع مراعاة الحقوق والحريات الأساسية والمصالح المشروعة للشخص المعني، وذلك من أجل :

- 1- تجنب عرقلة التحريات أو التحقيقات أو الإجراءات الرسمية أو القضائية،
- 2- تفادي عرقلة تدابير الوقاية من الجرائم أو الكشف عنها أو إجراء التحريات أو التحقيقات أو المتابعات الجزائية أو تنفيذ العقوبات أو تطبيقها،
- 3- حماية الأمن العام أو الأمن الوطني،
- 4- حماية حقوق وحريات الآخرين،

في الحالات المشار إليها أعلاه، يتعين على المسؤول عن المعالجة إبلاغ الشخص المعني، في أحسن الآجال، كتابياً أو إلكترونياً، بأي رفض أو تقييد أو تأخير للحقوق المذكورة وأسباب ذلك، كما يبلغه بأن له الحق في التظلم أمام السلطة الوطنية أو اللجوء إلى القضاء.

يمكن عدم إبلاغ الشخص المعني بالمعلومات المذكورة في المطة الأولى من المادة 34 من هذا القانون، إذا وجدت مخاطر تؤدي إلى عدم تحقيق الأهداف المذكورة في الفقرة 2 من هذه المادة.

المادة 45 مكرر 5 : (القانون رقم 11-25 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2025) يمكن أيضاً الشخص المعني ممارسة حقوقه في الحالات المنصوص عليها في المادة 45 مكرر 4 من هذا القانون من خلال السلطة الوطنية. يتعين على المسؤول عن معالجة المعطيات إبلاغ الشخص المعني بإمكانية ممارسة حقوقه من خلال السلطة الوطنية وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة.

في حالة ممارسة الحقوق استناداً إلى الفقرة الأولى من هذه المادة، يتعين على السلطة الوطنية إبلاغ الشخص المعني بأن جميع عمليات الفحص والتحقق اللازمة قد تمت، أو بحقه في رفع طعن قضائي.

الفصل الرابع

دراسة أثر المعالجة وخرق المعطيات ذات الطابع الشخصي

المادة 45 مكرر 6 : (القانون رقم 11-25 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2025) عندما يكون من المحتمل أن يؤدي نوع من المعالجة، ولا سيما باستخدام تكنولوجيات جديدة، إلى مخاطر عالية على حقوق وحرّيات الأشخاص الطبيعيين، يجب على المسؤول عن المعالجة أن يقوم، قبل المعالجة، بدراسة مدى تأثير عمليات المعالجة المراد إجراؤها على المعطيات ذات الطابع الشخصي، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المعالجة ونطاقها وسياقها وأهدافها.

يجب أن تتضمن الدراسة المشار إليها في هذه المادة، على الأقل، وصفاً عاماً لعمليات المعالجة المراد إجراؤها، وتقييماً للمخاطر التي تهدد حقوق وحرّيات الأشخاص المعنّيين، والتدابير المقررة لمواجهة تلك المخاطر، والضمانات وتدابير الأمن والآليات الكفيلة بضمان حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وتقديم الدليل على الامتثال لأحكام هذا القانون، بالنظر للحقوق والمصالح المشروعة للأشخاص المعنّيين وغيرهم من الأشخاص.

المادة 45 مكرر 7 : (القانون رقم 11-25 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2025) يجب على المسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن وضع التدابير التقنية والتنظيمية الداخلية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو النشر أو الولوج غير المرخصين، خصوصاً عندما تستوجب المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معيّنة وكذا حمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة.

كما يجب على المسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن وضع التدابير التقنية والتنظيمية الداخلية الملائمة لضمان مستوى حماية مناسب من المخاطر، لا سيما فيما يخص المعالجة التي تنصب على المعطيات الحساسة و البيومترية، وذلك بالنظر لحالة المعارف وتكلفة وضع المعالجة حيز الخدمة وطبيعتها ونطاقها وسياقها وأغراضها.

المادة 45 مكرر 8 : (القانون رقم 11-25 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2025) في حالة حدوث خرق للمعطيات ذات الطابع الشخصي، يجب على المسؤول عن المعالجة إخطار السلطة الوطنية في أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام من علمه بذلك.

إذا تم الإخطار خارج هذا الأجل، يجب تضمينه أسباب التأخير.

يجب على المعالج من الباطن إخطار المسؤول عن المعالجة فور علمه بخرق المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يتضمن الإخطار المشار إليه في هذه المادة، على الأقل، المعلومات الآتية:

- وصف طبيعة خرق المعطيات ذات الطابع الشخصي،
 - وصف العواقب المحتملة لانتهاك المعطيات ذات الطابع الشخصي،
 - وصف التدابير المتخذة أو المقترحة اتخاذها من أجل التخفيف من العواقب السلبية المحتملة.
- إذا تعذر على المسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن توفير جميع هذه المعلومات في نفس الوقت، يمكن تبليغها تدريجياً.

المادة 45 مكرر 9: (القانون رقم 11-25 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2025) يتعين على المسؤول عن معالجة المعطيات توثيق أي خروقات للمعطيات ذات الطابع الشخصي وآثارها والإجراءات التصحيحية المتخذة.

يتعين أن تتضمن هذه الوثائق ما يمكن السلطة الوطنية من التحقق من الامتثال لهذه المقتضيات.

المادة 45 مكرر 10: (القانون رقم 11-25 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2025) في حالة احتمال أن يؤدي خرق المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى مخاطر عالية على حقوق وحریات الأشخاص الطبيعيين، يقوم المسؤول عن المعالجة بإخطار الشخص المعني بعبارات بسيطة وواضحة، مع وصف العواقب.

يجب أن يتضمن الإخطار المعلومات المذكورة في الفقرة 4 من المادة 45 مكرر 8 من هذا القانون، وبيانات الاتصال الخاصة بالمسؤول عن المعالجة.

يمكن تأخير الإبلاغ عن خرق المعطيات إلى الشخص المعني أو تقييده أو عدم إجرائه، طالما أنه يشكل إجراءً ضروريًا ومتناسبًا، لتجنب عرقلة تدابير الوقاية من الجرائم أو الكشف عنها أو إجراء التحريات أو التحقيقات أو المتابعات الجزائية أو تنفيذ العقوبات أو تطبيقها أو لحماية الأمن الوطني أو الأمن العمومي أو حقوق وحریات الأشخاص، وذلك مع مراعاة الحقوق والحریات الأساسية المشروعة.

المادة 45 مكرر 11: (القانون رقم 11-25 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2025) يتعاون المسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن مع السلطة الوطنية في أداء مهامها، ويستشيرانها قبل أي معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي التي ستشكل جزءاً من ملف جديد مزعم إنشاؤه عندما تشير دراسة الأثر المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي المذكورة في المادة 45 مكرر 6 من هذا القانون بأن المعالجة تشكل خطراً عالياً إذا لم يتخذ المسؤول عن المعالجة تدابير لتخفيف المخاطر، أو عندما تنطوي المعالجة على مخاطر عالية على حقوق وحریات الأشخاص المعنيين، بالنظر إلى الآليات أو التكنولوجيات المستعملة في ذلك.

يمكن السلطة الوطنية إنشاء قائمة بعمليات المعالجة التي يمكن أن تخضع لاستشارتها.

الفصل الخامس

الرقابة

المادة 45 مكرر 12 : (القانون رقم 25-11 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2025) تتولى السلطة الوطنية القيام بالتحقيقات والفحوصات المنصوص عليها في هذا الباب، ورقابة مدى احترام معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لحقوق وحريات الشخص المعني.

في هذه الحالة، تكلف السلطة الوطنية أحد أعضائها للقيام بكل التحقيقات والفحوصات الضرورية وبكل المساعي ذات الصلة لدى السلطات المختصة.

لا يمكن السلطة الوطنية، عند ممارستها لمهامها المنصوص عليها في هذا الباب، أن تتدخل في أي إجراء قضائي أو في صلاحيات السلطة القضائية.

الفصل السادس

نقل المعطيات إلى دولة أجنبية أو منظمة دولية

المادة 45 مكرر 13 : (القانون رقم 25-11 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2025) تقدر السلطة المختصة، عند نقل المعطيات إلى دولة أجنبية أو منظمة دولية، المستوى الكافي من الحماية الذي تضمنه الدولة أو المنظمة الدولية المعنية، بمراعاة لا سيما احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمقتضيات القانونية المعمول بها في هذه الدولة أو المنظمة الدولية ومدى تفعيلها، وإجراءات الأمن المطبقة، ومدى وجود سلطة وطنية للرقابة على المعطيات ذات الطابع الشخصي في هذه الدولة أو المنظمة الدولية وحيازتها على سلطة كافية لتفعيل قواعد حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك في الحالات الآتية :

- عندما يكون النقل ضروريًا لأغراض الوقاية من الجرائم أو الكشف عنها أو التحريات أو التحقيقات، أو المتابعات الجزائية أو تنفيذ العقوبات أو تطبيقها،
- عندما يتم نقل المعطيات إلى سلطة مختصة للأغراض المنصوص عليها في المطة الأولى من هذه المادة.
- لمراعاة خطورة الجريمة والغاية التي يتم من أجلها نقل المعطيات ومستوى حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الدولة الأخرى أو المنظمة الدولية التي يتم نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إليها.

في حالة عدم وجود ضمانات كافية في الدولة الأجنبية أو المنظمة الدولية، يمكن السلطة المختصة أن تنقل أو ترخص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي، بشرط أن يكون النقل ضروريًا :

- من أجل حماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لأي شخص آخر،
- لحماية المصالح المشروعة للشخص المعني،
- للوقاية من تهديد فوري وخطير للأمن العام للدولة المعنية أو لدولة أخرى،
- في الحالات الفردية لأغراض الوقاية من الجرائم أو الكشف عنها أو التحريات أو التحقيقات أو المتابعات الجزائية أو تنفيذ العقوبات أو تطبيقها أو ممارسة حق الدفاع.

يتم الاحتفاظ بالمعطيات المنقولة للمدة المتفق عليها، وعند الاقتضاء، للمدة الضرورية لإنجاز الأغراض التي طلبت من أجلها.

المادة 45 مكرر 14 : (القانون رقم 25-11 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2025) لا يمكن إعادة نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي الواردة من دولة أجنبية أو من منظمة دولية إلى دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، إلا إذا وافقت الدولة أو المنظمة الدولية التي أرسلتها مسبقاً على هذا النقل.

غير أنه، إذا لم يكن من الممكن الحصول على الموافقة المسبقة في الوقت المناسب، يمكن إرسال المعطيات المعنية دون الحصول على الموافقة المسبقة، عندما يكون هذا النقل ضرورياً للمصالح الأساسية للدولة أو لمنع تهديد خطير وفوري للأمن العام للدولة المعنية أو لدولة أخرى، ويتم إبلاغ السلطة الواردة منها هذه المعطيات فوراً.

يمكن السلطة المختصة، قبل نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي، أخذ رأي السلطة الوطنية".

الباب السادس

أحكام إدارية وجزائية

الفصل الأول

الإجراءات الإدارية

المادة 46: تتخذ السلطة الوطنية في حق المسؤول عن المعالجة في حال خرقه لأحكام هذا القانون، الإجراءات الإدارية الآتية:

- الإنذار،
- الإعذار،
- السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة، أو السحب النهائي لوصل التصريح أو للترخيص،
- الغرامة.

تكون قرارات السلطة الوطنية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة وفقاً للتشريع الساري المفعول.

المادة 47: تصدر السلطة الوطنية غرامة قدرها 500.000 دج ضد كل مسؤول عن المعالجة:
- يرفض، دون سبب شرعي، حقوق الإعلام والولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في المواد 32 و34 و35 و36 من هذا القانون،
- لا يقوم بالتبليغ المنصوص عليه في المواد 4 و14 و16 من هذا القانون.

في حالة العود، تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 64 من هذا القانون.

المادة 48: دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن السلطة الوطنية، حسب الحالة ودون أجل، سحب وصل التصريح أو الترخيص إذا تبين بعد إجراء المعالجة موضوع التصريح أو الترخيص، أنها تمس بالأمن الوطني أو أنها منافية للأخلاق أو الآداب العامة.

الفصل الثاني

القواعد الإجرائية

المادة 49: يمكن السلطة الوطنية القيام بالتحريات المطلوبة ومعاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها المعالجة، باستثناء محلات السكن، ويمكنها للقيام بمهامها الولوج إلى المعطيات المعالجة وجميع المعلومات والوثائق أيّاً كانت دعائمتها.

لا يعتد أمام السلطة الوطنية بالسّر المهني.

المادة 50: إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل أعوان الرقابة الآخرون الذين تلجأ إليهم السلطة الوطنية، للقيام ببحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، تحت إشراف وكيل الجمهورية.

المادة 51: تعين الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة محاضر، يجب أن توجه فوراً إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً.

المادة 52: يمكن لكل شخص يدّعي أنه تم المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون، أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ أي إجراءات تحفظية لوضع حد لهذا التعدي أو للحصول على تعويض.

المادة 53: تختص الجهات القضائية الجزائرية بمتابعة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، التي ترتكب خارج إقليم الجمهورية، من طرف جزائري أو شخص أجنبي مقيم في الجزائر أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري.

كما تختص الجهات القضائية الجزائرية بمتابعة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثالث

الأحكام الجزائية

المادة 54: دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب على خرق أحكام المادة 2 من هذا القانون، بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

المادة 55: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خرقاً لأحكام المادة 7 من هذا القانون.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي رغم اعتراض الشخص المعني، عندما تستهدف هذه المعالجة، لاسيما الإشهار التجاري أو عندما يكون الاعتراض مبني على أسباب شرعية.

المادة 56: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من قام بتصريحات كاذبة أو واصل نشاط معالجة المعطيات رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص الممنوح له.

المادة 57: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من قام، دون الموافقة الصريحة للشخص المعني وفي غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، بمعالجة المعطيات الحساسة.

المادة 58: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 60.000 دج إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بإنجاز أو باستعمال معالجة معطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها.

المادة 59: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة.

المادة 60: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من سمح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج لمعطيات ذات طابع شخصي

المادة 61: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من عرقل عمل السلطة الوطنية:

- 1- بالاعتراض على إجراء عملية التحقق في عين المكان،
- 2- عن طريق رفض تزويد أعضائها أو الأعوان الذين وضعوا تحت تصرفها بالمعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ المهمة الموكلة لهم من طرف السلطة الوطنية أو إخفاء أو إزالة الوثائق أو المعلومات المذكورة،
- 3- عن طريق إرسال معلومات غير مطابقة لمحتوى التسجيلات وقت تقديم الطلب أو عدم تقديمها بشكل مباشر ووضح.

المادة 62: دون الإخلال بالأحكام الجزائية التي يستدعي تطبيقها طبيعة المعلومات المعنية، يعاقب الشخص المشار إليه في المادتين 23 و 27 من هذا القانون، لإفشائه معلومات محمية بموجب هذا القانون، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات.

المادة 63: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يلج، دون أن يكون مؤهلا لذلك إلى السجل الوطني المنصوص عليه في المادة 28 من هذا القانون.

المادة 64: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مسؤول عن المعالجة يرفض دون سبب مشروع، حقوق الإعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في المواد 32 و 34 و 35 و 36 من هذا القانون.

المادة 65: دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج المسؤول عن المعالجة الذي يخرق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 38 و 39 من هذا القانون.

يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول أو تلك الواردة في التصريح أو الترخيص.

المادة 66: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مقدم الخدمات الذي لا يقوم بإعلام السلطة الوطنية والشخص المعني عن كل انتهاك للمعطيات الشخصية، خلافاً لأحكام المادة 43 من هذا القانون.

المادة 67: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ينقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية خرقاً لأحكام المادة 44 من هذا القانون.

المادة 68: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج، كل من قام، في غير الحالات المنصوص عليها قانوناً، بوضع أو حفظ في الذاكرة الآلية، المعطيات ذات الطابع الشخصي بخصوص جرائم أو إدانات أو تدابير أمن.

المادة 69: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل مسؤول عن معالجة وكل معالج من الباطن وكل شخص مكلف، بالنظر إلى مهامه، بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي، يتسبب أو يسهل، ولو عن إهمال، الإستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة أو يوصلها إلى غير المؤهلين لذلك.

المادة 70: يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 71: يمكن أن يتعرض الأشخاص الذين يخالفون هذا القانون إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

كما يمكن الأمر بمسح كل أو جزء من المعطيات ذات الطابع الشخصي التي هي محل معالجة والتي نتج عنها ارتكاب الجريمة.

يؤهل أعضاء ومستخدمو السلطة الوطنية لمعاينة مسح هذه المعطيات.

المادة 72: يصادر محل الجريمة بغرض إعادة تخصيصه أو تدميره في إطار احترام التشريع الساري المفعول.

يتحمل المحكوم عليه مصاريف إعادة التخصيص أو التدمير.

المادة 73: يعاقب على محاولة ارتكاب إحدى الجنج المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة.

المادة 74: في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل.

الباب السابع

أحكام انتقالية ونهائية

المادة 75: تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 56 من هذا القانون، يجب على الأشخاص الذين يمارسون نشاط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي عند تاريخ صدور هذا القانون، الامتثال لأحكامه في أجل أقصاه سنة (1) من تاريخ تنصيب السلطة الوطنية.

المادة 76: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة.